إبعاد اللاجئ الإنساني في ظل المعايير الدولية

دكتور

محمد علي قطيش الأشموري

أستاذ القانون الدولي المساعد

بأكاديمية الشرطة

1441هـ-2019م

ملخص البحث

تأتي أهمية هذه البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو يتعلق بموضوع اللجوء وما صاحبه من مشكلات في الوقت الحالي، وما ترتب عليها من زيادة معاناة اللاجئين في العديد من الدول.

ويهدف هذا البحث إلى بيان النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحق اللجوء الإنساني، والحقوق التي أعطتها هذه القوانين للاجئين، والواجبات التي يجب عليهم القيام بها. ويهدف هذا البحث – أيضاً – إلى بيان مدى حق الدول في استبعاد اللاجئ الإنساني.

ويشتمل هذا البحث على مبحثين، يسبقهما مطلب تمهيدي لبيان ماهية حق اللجوء الإنساني في القانون الدولي، وتم تخصيص المبحث الأول للحديث عن ماهية حقوق وواجبات اللاجئ الإنساني، ويتناول المبحث الثاني الحديث عن مدى المشروعية القانونية للآلية الدولية في استبعاد اللاجئ الإنساني.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي، لوصف الموضوع من خلال النصوص القانونية والكتب والبحوث والاتفاقيات الدولية، واستخدام المنهج المقارن كلما تطلب ذلك، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

The importance of this research comes from the importance of the subject it deals with, as it relates to the subject of asylum and the accompanying problems at present, and the consequent increase in the suffering of refugees in many countries.

This research aimed to clarify the international legal texts relating to the right of asylum, the rights that these laws have given refugees, and the duties they must undertake. This research also aims to show the extent to which states have the right to exclude humanitarian refugees.

This research includes two topics, preceded by a preliminary request to clarify what is the right of humanitarian asylum in international law, the first section is devoted to talk about what the rights and duties of the humanitarian refugee, and the second section discusses the extent of the legal legitimacy of the international mechanism in the exclusion of humanitarian refugees.

In writing this paper, I used the descriptive methodology to describe the subject through legal texts, books, researches and international conventions.

مقدمة:

ظلت مشكلة اللجوء – بشكل عام – منذ القدم من أعقد القضايا التي تواجه العالم بكافة دوله ومنظماته وتركيباته، وتُعد ظاهرة من أقدم الظواهر الإنسانية؛ كونها ظاهرة ملازمة لخوف الإنسان من التعرض للخطر لأسباب عرقية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية أو بسبب الحروب والكوارث، وقد زادت معاناة اللاجئين وارتفعت حدة تلك المشكلة في الوقت الحالي عن أي وقت مضى؛ نظراً لما يمر به العالم المعاصر من أوضاع سياسية مضطربة نتيجة قيام حروب عديدة في معظم ربوع العالم، مما نتج عنه لجوء أعداد هائلة من البشر، سواءً كانوا كبار سن أو نساء أو أطفال للبحث عن مكان وملاذ آمن لهم.

فاللاجئون هم أشخاص لا يمكنهم العودة إلى بلدهم الأصل بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد أو الصراع أو العنف أو ظروف أخرى أخلّت بالنظام العام بشكل كبير، وهم بالتالي بحاجة للحماية الدولية.

ومما لا شك فيه، إن جميع الأشخاص الذين يتنقلون بين البلدان يستحقون الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، إلا أن اللاجئين هم مجموعة محددة ومحمية في القانون الدولي؛ لأن الوضع في بلدانهم الأصل يجعل من المستحيل بالنسبة لهم العودة إليها، مما قد يؤدي إلى تعريض حياتهم وأمنهم للخطر.

وقد تفاقمت مشكلة اللاجئين وتزايد أعدادهم بسبب انتشار النزاعات المسلحة، وهذا يستلزم إلقاء الضوء على حقوق هؤلاء اللاجئين والحماية القانونية التي ينص عليها القانون الدولي لإلزام أطراف النزاع باحترام حقوق الإنسان.

فمن خلال الإحصائيات[1] تبين أن ما يزيد على ثمانية وستون مليون وخمسمائة ألف شخص في كافة أنحاء العالم قد أجبروا على الفرار من ديارهم، وهو رقم لم يسبق له مثيل، من بينهم حوالي خمسة وعشرون مليون وأربع مائة ألف لاجئ، دون سن الـ 18 عاماً، كما تشير التقديرات إلى أنه في عام 2019م سوف يكون هناك ما مجموعه 1.4 مليون واربعمائة ألف لاجئ ممن يقيمون حالياً في 65 دولة مستضيفة للاجئين في جميع أنحاء العالم، بحاجة إلى إعادة التوطين.

وبما أننا دخلنا الألفية الثالثة، فإن العالم بحاجة لمراجعة الآليات المعمول بها حالياً والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء والنزوح القسري، كون التعامل مع تلك المشكلة في الماضي كان يتركز في الأساس في أماكن معينة وذات طبيعة مخصصة لحالات محددة، الأمر الذي يقتضي المراجعة الملحة بعد تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة.

([1]) ملخص لما قاله المتحدث باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ بابار بالوش، أثناء المؤتمر الصحفي الذي عقد في قصر الأمم في جنيف، 22 مارس/ آذار 2019م، يتم إصدار هذه الأرقام سنوياً في التقارير الخاصة بقسم المعلومات والتنسيق الميداني التابع لاتجاهات العالمية والنداء العالمي، يُنظر: منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط الإلكتروني: WWW.Rhino.Net/books/24k p13

وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا الشأن في موضوع الحماية الدولية للاجئين والحقوق الخاصة بهم، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والبروتكول الإضافي الموقع عام 1976م، فهما الأساس القانوني والمرجعية الأولى لتوفير الضمانات الأساسية لحماية اللاجئين وتكريس حقوقهم بشكل يمكنهم من العيش بكرامة وأمان[1].

مشكلة البحث: يتناول هذا البحث دراسة المشكلات الآتية:

1. قيام الدول المضيفة للاجئ الإنساني بإبعاد اللاجئ الإنساني بصورة قسرية، متجاوزة الاستثناءات التي أقرتها اتفاقية 1951م، والتي وضعت ضوابطاً معينةً لإبعاد اللاجئ.
2. وجود فجوة قانونية ما بين تفعيل حقوق اللاجئين وحمايتهم أثناء تواجدهم بإقليم الدولة المضيفة لهم، وبين صلاحية هذه الدولة للقيام بحماية أمنها الوطني.
3. عدم التطابق بين الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م، والبروتكول الإضافي لها الصادر عام 1967م، وبين الواقع المر للاجئين، وهذا يثير التساؤلات الآتية:

- ❖ ما مدى إلزامية الاتفاقية المذكورة وبروتكولها الإضافي للدول غير الموقعة عليهما؟
- ❖ كيف توفق الدول بين ضمان حقوق اللاجئين، وحماية الدولة لأمنها الوطني؟

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على مشكلة إبعاد اللاجئين؛ نظراً لأن حماية الأشخاص الذين فروا من الحرب أو النزاعات الداخلية أو نظام الاضطهاد من أكبر اهتمامات المجال الدولي والإنساني، ويحتاج إلى عناية خاصة.

كما تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على ضعف الإطار الحالي لقوانين اللاجئين وإساءة استخدام استثناء "الأمن الداخلي" من قبل الدول، والحاجة إلى توحيد معايير للدول للتعامل مع وضع اللاجئ الإنساني بصورة أكثر احتراماً.

وتظهر أهمية البحث – أيضاً – في بيان أن عذر الأمن الداخلي الذي تتخذه الدول للتخلي عن التزاماتها تجاه اللاجئين وعديمي الجنسية، أمر قابل للإدانة ويتعارض مع روح التعاون الدولي والجهود التي تبذلها الدول في هذا الصدد.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان مفهوم اللجوء الإنساني.

([1]) للاطلاع على اتفاقية 1951 الخاصة بحماية اللاجئين، والبروتكول الإضافي لعام 1967م يُنظر: الموسوعة القانونية لمجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني، مركز دراسات الهجرة واللاجئين، جامعة صنعاء، الإصدار الخامس، 2019م.

2. توضيح الطبيعة القانونية لحقوق وواجبات اللاجئ الإنساني وحقوق وواجبات الدولة المضيفة.

3. شرح الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الأبعاد القسري للاجئ الإنساني.

4. بيان المعايير الدولية التي تنادي بها كثير من الدول، وتجعل منها مرجعية وذريعة لإبعاد اللاجئ عن أراضيها.

5. إيصال رسالة إلى صانع القرار في الجمهورية اليمنية والهيئة التشريعية بضرورة إيجاد قانون للجوء والمصادقة عليه وتفعيله في وقت قصير جداً.

منهج البحث: اعتمدت في كتابة البحث بدرجة أساسية على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص المواد القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي لها علاقة بموضوع البحث، وكذا السوابق والأحكام القضائية ذات الصلة.

خطة البحث: اقتضى منا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، وكما يلي:

المبحث الأول: المعايير الدولية في التعامل مع الحقوق العامة للاجئ الإنساني.

المطلب الأول: ماهية اللجوء الإنساني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحقوق العامة للاجئ الإنساني.

المبحث الثاني: المعايير الدولية في التعامل مع الحقوق الخاصة للاجئ الإنساني.

المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم الإبعاد القسري للاجئ الإنساني.

المطلب الثاني: معايير الدول في التعامل مع اللاجئ الإنساني في ضوء ممارستها لواجباتها الوطنية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المعايير الدولية في التعامل مع الحقوق العامة للاجئ الإنساني

لقد كفلت اتفاقية 1951، والبروتوكول التابع لها لعام 1967 تمتع اللاجئين بحقوق مساوية في بعض الأحيان لتلك المقررة لمواطنيها المتواجدين على إقليمها. وعلى الرغم من أن هذه الحقوق محمية بهذه الاتفاقية، فإن اللاجئين في مختلف البلدان لا يتمتعون بحماية قانونية كاملة أو متساوية للامتيازات الأساسية، فهناك دول تتعامل مع هذه المواد كتوصيات وليست التزامات. ولبيان ذلك، ينبغي أن نبين أولاً مفهوم اللجوء الإنساني، ومن ثم نستعرض الطبيعة القانونية لأهم الحقوق العامة للاجئ، في مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول

ماهية اللجوء الإنساني

يعتبر تحديد مفهوم اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها، وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين، حيث يترتب على تعريف اللاجئ تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم اللاجئ الإنساني، ومن ثم نتناول حق اللجوء الإنساني وشروطه، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم اللاجئ الإنساني

سنتناول في هذا الفرع التعريفات المختلفة للجوء، وأنواعه، على النحو الآتي:

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي للجوء:

أ- التعريف اللغوي:

اللجوء لغة: هو المصدر للفعل لجأ، ولجوء وملجأ وألتجأ. يقال: لجأ إلى شيء بمعنى لاذ واعتصم به، ويقال ألجأت أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه[1].

ولجأ الى الشيء: أي أضطر إليه، وكلمة ملجأ تعني المكان الذي فيه الحماية أو الحصانة، ويعني الملاذ الآمن[2].

([1]) الطاهر أحمد الراوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج1, دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، (د.ت)، ص268.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، (د.ت)، ص392.

ويرجع هذا الخلط إلى عدم وجود تعريف جامع مانع للاجئ، فجاءت كلمة الحماية وأسبغت عليه المعنى المطلوب، وفيما يلي سنبين تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حق اللجوء.

ب- المعنى الاصطلاحي للجوء:

هو هروب الضحايا من الاخطار المحدقة بسبب النزاعات المسلحة أو بفعل الكوارث الطبيعية إلى أماكن تتوفر لهم الحماية[1].

وينطبق هذا التعريف على كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ آمن، وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد[2].

ويمكن تعريف اللاجئ بأنه: "كل إنسان ترك بلده الأم هارباً وطالباً الحماية والعيش في بلد آخر خوفاً على نفسه من الاضطهاد بسبب سياسي أو عرقي أو ديني أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ولا يرغب في العودة إلى بلده الأصلي بسبب ذلك الخوف".

ويعتبر تعريف اللاجئ مسألة في غاية الأهمية، لما يترتب عليه من تحديد للحماية القانونية الواجبة للأفراد الذين ينطبق عليهم التعريف، وتتعدد التعريفات الواردة لمصطلح اللاجئ، فلا يوجد في القانون الدولي تعريفاً عاماً موحداً، حيث اختلفت التعريفات باختلاف الاتفاقات والبروتوكولات التي تناولت مسألة اللاجئين وحقوق الإنسان، وسنتطرق لأبرز وأهم هذه الاتفاقيات، كما يلي:

2. مفهوم اللاجئ في القانون الدولي لحقوق الانسان:

تعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م والبروتكول الاختياري لعام 1967م أهم وثيقة دولية أبرمت لصالح اللاجئين؛ فهي تعتبر الوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين، وقد عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ في المادة (2/1) بأنه: "كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/ يناير 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينه، بسبب آرائه السياسية، خارج البلد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف.."[3].

كما تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، وأول اتفاقية جاءت بتعريف عام للاجئ، إلا أنها جاءت مقيدة بقيد جغرافي، يتمثل في أن هذه الاتفاقية تخدم الأشخاص اللاجئين في أوروبا طبقا للمادة (1/ب)، وقيد

([1]) د. أمنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدول، دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، إبريل 2017, تاريخ الدخول 2019/7/22م، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://democraticac.de/?p=45114

([2]) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 19.

([3]) يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الاتفاقيات في: حقوق الإنسان واللاجئين، صحيفة وقائع رقم 20، سلسلة من صحائف وقائع حقوق الإنسان، تصدرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، جنيف، ص 11 وما بعدها.

زماني يتمثل في أن الاتفاقية تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بعد أحداث الحرب العالمية الثانية وقبل 1 يناير 1951، ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 1 يناير 1951 أو الأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين[1].

كذلك بيّنت هذه الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة، وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة.

وجاء البروتوكول الإضافي لاتفاقية اللاجئين عام 1967 لجعل الاتفاقية أكثر اتساعاً وشمولاً في إطار تعريف اللاجئ، بحيث ألغى القيود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية.

فقد أزال البروتوكول ذاته الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1 يناير/كانون الثاني 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ، فبحسب نص المادة (1) منه: "يعتبر لاجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية 1951 بعد حذف عبارة: (نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951)، وعبارة: (نتيجة مثل هذه الأحداث)"، مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواءً كانت هذه الأحداث قد وقعت في أوربا أو في مكان آخر من العالم[2].

ومما يؤخذ على هذا التعريف: إنه لم يتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية.

كما أن اتفاقية 1951 لم تحدد كيف تحدد الدول الأطراف ما إذا كان الفرد يفي بتعريف اللاجئ، وبدلاً من ذلك يُترك لكل دولة طرف تطوير إجراءات اللجوء وقرارات مركز اللاجئ، وقد نتج عن ذلك تباينات بين الدول المختلفة، حيث تضع الحكومات قوانين اللجوء بناءً على مواردها الاقتصادية المتاحة، ودوافع الأمن القومي الخاص بها[3].

---

(1) سولاف طارق عبد الكريم، الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين، بحث منشور بمجله القادسية للعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، 2008، ص171.

(2) https://www.wbur.org/news/2018/12/03/asylum-explainer

(3) Dashrath Phulwary; REFUGEE RIGHTS VIS-A-VIS SECURITY OF STATE: STRIKING A BALANCE BETWEEN BOTH, Conference Paper to Conference: Refugee Rights Conference, At Hyderabad, April 2013,p22. .

وقد استثنى التعريف الوارد في الاتفاقية والبروتوكول الأشخاص الذين هجروا من منازلهم ولم يغادروا البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه، وبقيت هذه الفئة أي أولئك الذين نزحوا داخل أوطانهم دون إعطائها أي حماية أو تحديد لطرق التعامل معها من خلال الاتفاقية والبروتوكول.

3. تعريف اللاجئ لدى معهد القانون الدولي:

عرّف معهد القانون الدولي اللجوء بأنه: "الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية"، فحق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، ولا يمنح إلا لضرورة تفتضيه ويتحدد نطاقه بمداها[1].

وبناءً عليه، فإن اللجوء في القانون الدولي يقصد به هروب الضحايا إلى أماكن تتوفر لهم فيها الحماية، وأول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفاً، سواءً كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم[2].

كما يُعرَف اللجوء بمفهومه العام: بأنّه الحماية التي تُقدّم للفرد الذي يُغادر وطنه؛ لخوفه من التعذيب، أو التعرض للظلم والاضطهاد، أو القتل لعدد من الأسباب منها: الآراء السياسيّة، أو قد يكون اللجوء بمحض إرادة الفرد أو خارجاً عن إرادته، مثل: اللجوء الذي يتمّ فرضه بسبب الغزو العسكريّ لدولة معيّنة من دولة أخرى، أو بسبب الحروب الأهلية التي تحدث في ذات الدولة، أو بسبب حدوث كوارث طبيعيّة.

4. تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني:

برزت قوانين حقوق الإنسان بشكل موثق، وتطورت وتبلورت مع الاتفاقيات المشددة على ضرورة حمايتها، وذلك منذ منتصف القرن الماضي وحتى يومنا هذا، وبعد المآسي التي شهدها العالم مع بدايات ومنتصف القرن العشرين على وجه الخصوص.

وعلى الرغم من أن هذه القوانين لم تستطع أن تضع نهاية للحروب والقتل العشوائي الذي يطال المدنيين، فلا بد من النظر في القوانين المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة – الدولية وغير الدولية – والمبادئ الأساسية الواجب على أطراف النزاع احترامها وصولاً إلى حماية الفئات المستضعفة في زمن الحرب، وحماية حقوقها وتحييدها عن الصراعات وتأمين حد معين من الأمن والطمأنينة لها.

([1]) عقبة خضراوي: المرجع السابق، ص 20.

([2]) د. أمنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص9.

ويمكن النظر إلى هذه القوانين بكونها مقتبسة عن القانون الدولي العرفي، على أنها ترسي مبادئ وتكرسً حقوقاً غير قابلة للتفاوض، وبالتالي لا يمكن إسقاطها أو التنازل عنها أو المس بها، ومنها على سبيل المثال: حظر التعذيب أو أي نوع من المعاملة المسيئة، لهذا فقد عملت الأمم المتحدة على إعداد اتفاقيات وبروتكولات تحدد الحماية القانونية لهذه الفئات، ومن تلك الاتفاقيات والبرتوكولات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان به لعام 1977، والتي تُعد من المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني اليوم[1].

إن اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان واجبة الإتباع، كونهما قواعد تهدف لتحييد الأطراف غير المتحاربة، وأسسا لحمايتها وفرض احترام بعض حقوقها الأساسية، وباعتبارهما أساس موثق للقانون الإنساني الدولي؛ فالاتفاقيات الأربع والبرتوكول الأول تشكل إطاراً لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية[2].

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية فتنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربع والبرتوكول الثاني لحماية المدنيين، إلا أن الواقع يبقى مختلفاً؛ فالحروب الناشئة ما زالت تطال المدن والأحياء والقرى وأماكن السكن المكتظة مما يجبر المدنيين على مغادرة منازلهم وترك ممتلكاتهم بحثاً عن ملجئ آمن[3].

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي – أيضًا – على تعزيز القانون الدولي الإنساني وصيانته، وهي عبارة عن: "مجموعة القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة حمايةً لأولئك الذين لا يشاركون أو لم يعد لهم دور نشط في الأعمال العدائية، ومنهم اللاجئين"[4].

5. تعريف اللاجئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م في المادة (2/13) على حرية الانتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أية دولة أخرى والعودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية، وهو نفس المعنى الذي نصت عليه المادة (12) من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966. أما المادة (14) من الإعلان ذاته فنصت على أنه يحق لكل فرد يعاني من اضطهاد أو قهر أن يسعى إلى طلب اللجوء لدى دولة أخرى.

---

(1) أ.د/طارق احمد المنصوب، المنظمات الدولية العاملة في قضايا اللجوء، ورقة عمل مقدمة إلى البرنامج الخاص بالدورة التدريبية لطلاب كلية الحقوق، جامعة إب، المنعقدة خلال الفترة من 3- 18مارس/2019م، ص4.

(2) كريستي سيغفريد، لماذا يصعب ترحيل طالبي اللجوء، محررة شؤون الهجرة، أوكسفورد، 22 فبراير 2016 على الرابط الإلكتروني:
https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2016/02/22/lmdh-ysb-trhyl-tlby-lljw

(3) سنان طالب عبد الشهيد، الدولة المضيفة, بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، بتاريخ 2018/3/14م، العدد4، لسنة 2009م، ومتاح على الرابط الإلكتروني: http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ghjec/article/view/1788

(4) د. أحمد علي العماد، مقدمة في النظام الدولي للاجئين، مركز دراسات الهجرة واللاجئين، جامعة صنعاء، 2019م، ص5.

أما عن ميثاق الحقوق السياسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 فقد نصت المادة (18) منه على أنه: "يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها الاختياري لعام 1967 المتعلقان بوضع اللاجئين.."[1].

6. تعريف اللاجئ في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

حسب المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950، فإنه يعتبر لاجئ أي شخص يوجد خارج دولة جنسيته أو إذا كان عديم الجنسية خارج دولة إقامته المعتادة سابقاً، بسبب أنه يخاف أو كان خائفاً لأسباب معقولة من الاضطهاد الراجع إلى عنصره، ديانته، جنسيته، أو رأيه السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب مثل هذا الخوف في التمتع بحماية حكومة دولة جنسيته أو دولة إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسية[2].

ويلاحظ أن هذا التعريف قد خلا من القيد الجغرافي، بالإضافة إلى أنه يتميز بكونه يوفر الحماية لجميع الأشخاص اللاجئين، سواءً كانت الدولة التي يتواجدون على إقليمها طرفاً في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967.

7. اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية:

وجدت البلدان في الأميركتين وأفريقيا التي تعاني من النزوح على نطاق واسع نتيجة للنزاعات المسلحة أن تعريف اتفاقية عام 1951 لم يقطع شوطاً كافياً في تلبية احتياجات الحماية لسكانها، وبالتالي فمن يرغب باللجوء إلى دولة أخرى لأسباب اقتصادية، أو بهدف تحسين مستواه المعيشي من غير استهداف من جهة معينة من نفس دولته للقتل، أو الاضطهاد، أو التعذيب، فهو غير مشمول بأحكام هذه الاتفاقية، كما لا يشمل تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة من يلجأ بسبب الكوارث الطبيعيّة، مثل: الزلازل والفيضانات، وقد وسّعت المفوضية العليا للاجئين إطار عملها ليشمل لاجئي الحروب أيضاً[3].

ولأجل ذلك فإن كل من المادة (3) من إعلان قرطاجنة والمادة (2/1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، قد جاءتا لتوسع وضع اللاجئ الفرد، بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي تزعج النظام العام بشكل خطير، سواءً في جزء منه أو كله[4].

([1]) أ.د بشير عبدالله العماد، الاتفاقيات الدولية وتعريف الفئات المشمولة بحماية مفوضين اللاجئين، مرجع سابق، ص6.

([2]) د. أمنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص26.

([3]) أ.د بشير عبدالله العماد، مرجع سابق، ص4.

([4]) أ.د بشير عبدالله العماد، المرجع السابق، ص4.

وعليه، فقد جاء تعريف اللاجئ وفق اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام ١٩٦٩ ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل كله أوفي جزء منه.

ويلاحظ من هذا التعريف، إن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 قد وسعت من مفهوم اللاجئ ليتميز عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 للاجئ بنقطتين: **الأولى**: إنه شمل فئة جديدة من الأشخاص لم يكونوا مشمولين ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، وهؤلاء الأشخاص هم الذين اضطروا للهرب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل، **الثانية**: تمثلت في أنها لم تعلق حق اللجوء أو تعريف الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ على قيد زمني معين، حيث جاءت هذه الاتفاقية متحررة من القيد الزمني التي نصت عليه تلك الاتفاقية، كما قامت أيضًا بدمج التعريف الأوسع لتلك الصكوك للاجئين، معترفًا بالأفراد الفارين من العنف المعمم وغيره من حالات انهيار النظام العام[1].

ثانياً: أنواع اللجوء: عرف المجتمع الدولي ثلاثة أنواع من اللجوء هي:

1. **اللجوء الإنساني:** هو الأكثر شهرة، حيث لا يقتصر على فئة معيّنة من الناس، ويقصد به اللجوء إلى إقليم دولة أخرى، ويحدث بسبب الحروب أو الغزو على دولة معيّنة، أو بسبب الصراعات العرقيّة[2].

وللجوء الإنسانيّ طريقتان: **الطريقة الأولى**: إمّا أن يتم من خلال تقديم طلب لجوء في مطار الدولة التي يصل إليها الشخص، أو يتقدّم بطلب لجوء عندما يدخل إلى الدولة عن طريق الذهاب إلى أحد مراكز اللجوء فيها، **والطريقة الثانية**: أن يلجأ عن طريق المفوضيّة، ويقدّم طلب اللجوء فيها، وغالباً يكون اللجوء عن طريق المفوضيّة إلى كندا، أو أمريكا، أو أستراليا، أو بعض دول أوروبا، مثل الدنمارك، وتعتبر أقاليم الدول المجاورة للدول التي تشهد توترات داخلية من أكثر البلدان تأثراً بموجات اللاجئين؛ كتركيا ولبنان اللتان تمثلان مكان التجاء السوريين[3].

([1]) أ.د/طارق احمد المنصوب، المنظمات الدولية العاملة في قضايا اللجوء، مرجع سابق، ص3.

([2]) عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان، ط1، 2007، ص 33.

([3]) د. أمنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص32.

(4) بلغ عدد طالبي اللجوء القادمين إلى الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة وفقًا لتقرير صادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، 262،000 طلب لجوء في عام 2016، ضعف العدد في عام 2014، مع ما يقرب من نصف الطلبات المقدمة من مواطني أمريكا الوسطى. انظر:
https://www.wbur.org/news/2018/12/03/asylum-explainer

2. **اللجوء السياسي**: هو الذي يمنح إلى الشخصيات السياسية والقادة المنشقين عن حكوماتهم أو جيوشهم، أو الناشطين السياسيين، حيث يطلبون الأمان والحماية في دولة أجنبية أو إحدى سفاراتها أو سفنها وطائراتها ويشكل اللاجئون السياسيون أقل فئات اللاجئين عددا، وهي فئة من الناس تضطهد بسبب أفكارها وآرائها المعارضة[1].

3. **اللجوء الديني**: يقصد باللجوء الديني ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فراراً من الاضطهاد أو القتل، وطلباً للأمن والحماية، لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع[2]، ومن أمثلة ذلك هروب مسلمي البوسنة والهرسك جراء قيام الصرب ضدهم بعمليات إبادة جماعية، وتطهير عرقي، وكذلك الحال مع مسلمي بورما.

الفرع الثاني

معايير حق اللجوء الإنساني

نبين في هذا الفرع تعريف حق اللجوء، وأهميته، والأساس القانوني لحق اللجوء، وشروطه، كما يلي:

أولاً: تعريف حق اللجوء:

حق اللجوء: هو حق حصول الفرد على الحماية القانونيّة، وهو حق مؤقّت تمنحه الدولة تبعاً لظروفها، ويتمّ منح الأفراد حق اللجوء وفق أحكام معيّنة تصدر عن وثائق حقوق الإنسان دون تمييز، حيث يُمنح حقّ اللجوء للشخص الفاقد لإمكانيّة البقاء في وطنه[3].

وهنا يتضح أن حق اللجوء هو الحق المكفول لأي إنسان مورس بحقه الاضطهاد بشتى أنواعه، وهو حق يخضع بشكل خاص لقانون اللاجئين المتفرع عن القانون الدولي المهتم بشكل عام بحقوق الإنسان.

ثانياً: أهمية حق اللجوء الإنساني:

يُعد حق اللجوء الإنساني من أهم حقوق الإنسان، ويمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين أحد أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث وضعت الضمانات لحمايتهم ومواجهة نتائج إنكار حقوقهم أو انتهاكها.

وحق اللجوء وفقاً للمواثيق الدولية هو حق مكفول لكل شخص ينتابه خوف أكيد من تعرضه للاضطهاد أو الحرب أو البطالة أو الفقر أو الجوع، فيلجأ إلى بلد يشعر فيه بالأمان والاستقرار وفق لآليات حقوق الإنسان الدولية.

([1]) غالم نجو، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، شهادة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص15.

([2]) د. إبراهيم سليمان حيدرة، د. محمد الحبيشي، اللجوء في الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى البرنامج الخاص بالدورة التدريبية لطلاب كلية الحقوق، جامعة إب، المنعقدة خلال الفترة من 3- 18مارس/2019م، ص9.

([3]) سحر الياسري، حق اللجوء السياسي والإنساني، شبكة الأخبار العربية ANN TV، على الرابط الآتي: https://mawdoo3.com.

كما يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة فإن اللجوء واللاجئين تمثل أهمية أكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات واتساع دائرة بؤر صراعات السلطة والصراعات والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن.

ثالثاً: الأساس القانوني لحق اللجوء:

لا يمكن القول بأن الإنسان الذي يُضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة لا يكون له الحق – عندما يعجز تماماً – في أن يبحث عن ملجأ آمن يأمن فيه على حياته وحياة أسرته ويصون فيه كرامته، وبما أن الأخيرتين انتهكتا وبشكل صارخ من قبل دولته وهذا هو عينه ما قررته المادة (1/14) من الإعلان العالمي، والتي تبين وبكل وضوح أن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته أو داخل دولة أخرى كان مقيماً فيها، في أن يلتمس لنفسه ملجأً آمناً.

ولم يعد الاضطهاد هو العنصر الوحيد الذي ينشئ حق اللجوء الانساني لمن يتعرض له، بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير الاضطهاد الفردي اضطر بسببها الكثيرون إلى ترك بلدانهم والهجرة إلى دولة أخرى.

وما يؤكد ذلك ما جاء في المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة"، وكذا ما صرحت به المادة (14) من الإعلان ذاته، بأنه: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد".

ولهذا، فهو حق ينشأ مباشرةً للشخص لمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير، سواءً كان داخل بلد جنسيته أو كان مقيماً في بلد آخر، ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة لمثل هؤلاء الاشخاص فإنه يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها له الاتفاقية المعنية لعام 951 وما ورد في البروتوكول الملحق بها لعام 1967[1].

وهو حق منظم وليس منحة من الدولة المضيفة، فقد نظمته الاتفاقيات الدولية المعنية التي تُعد جزءاً من القانون الدولي الانساني، لذا لا يجوز للدول المضيفة مواجهته بما لم يرد فيها.

كما لا يجوز للأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التنازل في أي حال من الأحوال عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق، أو حتى الاتفاقيات العامة أو الخاصة الأخرى إذا وجدت.

([1]) د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عوده حوامده، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2007, ص62.

ويعني هذا، إن الفرد اللاجئ لا يستطيع أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات، ويمكن القول إن اللاجئ بما أنه طرف ضعيف في دولة اللجوء، لذا فإن حالة اللجوء الإنساني التي يكون فيها والمنظمة من قبل الاتفاقات المعنية توفر له حماية كافية، كما أنها توفر له حماية ضد ضعفه الذي قد يبدو فيه، فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الطرف الآخر (الدولة المضيفة) من آثار انتهاكاته لالتزاماته[1].

وكذلك لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية، وهو حكم المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

رابعاً: شروط منح حق اللجوء الإنساني:

يجب أن تنطبق على اللاجئ شروط معينة حتى يتمّ اعتماده، وقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 الأسباب التي قد تدفع بالشخص إلى اللجوء وذلك من خلال التعريف التي وضعته لتحديد المقصود باللاجئ، وهو التعريف الذي أوردته المادة (2/أ) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وذلك لاحتوائها على أربعة شروط يمكن من خلالها تحديد من هو اللاجئ وهي[2]:

1- يجب أن يكون في حالة خوف، ويُعد الخوف هو أهم سبب من الأسباب المؤدية إلي اللجوء، وقد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام1951 بصورة واضحة حين جاءت بعبارة: (خوف له ما يبرره).

2- يجب أن يكون الشخص مضطهداً – ليس هناك تعريفًا محدداً قيل في الاضطهاد – بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، كما يجب أن يكون خوف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب محددة حصراً، فلا ينطبق وصف اللاجئ على الأشخاص الذين ليس لديهم أسباب معينة للخوف من الاضطهاد، حيث قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والخاصة باللاجئين أسباب الاضطهاد التي تؤدي إلى اعتبار الشخص لاجئاً.

3- يجب أن يكون اللاجئ خارج وطنه الأمّ، ويرفض العودة إليه لأسباب ومبرّرات جدية، وظروف صعبة ليس له القدرة على تغييرها، وفي معظم الحالات يحتفظ اللاجئون بجنسية دولتهم الأصلية، ويعتبر هذا الشرط من الشروط العامة للاعتراف بوضع اللاجئ دون أي استثناء على ذلك[3].

([1]) د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص260-261.

([2]) المادة (1) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

([3]) عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 233.

4- يجب أن يفتقر اللاجئ إلى الحماية في بلده الأصليّ، سواءً لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية له، أو لأنه لا يرغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد[1].

وفي المجمل، كما جاء في اتفاقية جينيف في عام 1951م والتي وقّعت عليها 130 دولة، أنّه إذا كان الشخص خارج بلد إقامته الأصليّ في بلد آخر بسبب تعرّضه للظلم، أو التنكيل، أو المطاردة لأسباب عرقيّة، أو طبقيّة، أو بسبب اعتقادات سياسيّة، أو دينيّة فهو لاجئ، وحتى لو رفض حماية بلده لعدم الثقة في منحه إياها أو نتيجة للخوف، يجب أن يُمنح الحماية في البلد الذي لجأ إليه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحقوق العامة للاجئ الإنساني

المركز القانوني للاجئ بشكل عام تحكمه الاتفاقيات والبروتكولات الخاصة باللاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي أكدت على ضرورة تمتع اللاجئ بعدة حقوق، ففي اتفاقية عام 1951 أفردت المواد من 3 إلى 34 لتحدد الحقوق العامة للاجئ وحمايتها القانونية، ثم جاء بروتوكول عام 1967 ليوضح كثير من حقوق اللاجئين، وتلاشى بعض القصور في اتفاقية 1951.

وبالرغم من ذلك، فإن الاتفاقية والبرتوكول الإضافي لها – سالفا الذكر – لم يقدما معاملة كاملة للاجئ الإنساني، وهو ما تداركته الاتفاقيات والبروتكولات اللاحقة لهما، والتي جاءت من خلال القانون الدولي الإنساني، وأهمهما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتكولان الاضافيان لهما الصادران في العام 1977، فمن خلالهما تبين أن معاملة اللاجئ لا تقل عن معاملة الأجانب عموماً في حالات كثيرة، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحقوق العامة والمركز القانوني للاجئ الإنساني

هناك الكثير من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين، وقد جاءت على سبيل الحصر في الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 وحددتها المواد من 3 إلى 34، والتي منها:

1. الحق في التعليم.
2. الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

([1]) د. أمنية مراد، مرجع سابق، ص38.

3. الحق في حماية الملكية الفكرية والصناعية.

4. الاعفاء من شرط المعاملة بالمثل.

5. الحق في التملك والسكن.

6. الحق في التنقل، وممارسة العمل الحر.

وقد تكون هذه الحقوق متفق على كثير من جوانبها من قبل الدول المضيفة للاجئ الإنساني، إلا أن هناك حقوقاً يدور حولها تباين واختلاف من دولة إلى أخرى، عند تعامل تلك الدول مع اللاجئين، وأهم هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في قبول مطالبة اللجوء:

وفقًا للمادة (31) من اتفاقية 1951، فإن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، تنص في قانونها الداخلي على أن الدخول غير النظامي لمقدم الطلب – أي بدون تأشيرة دخول أو مستندات أخرى – لن يكون له تأثير سلبي على طالبي اللجوء.

كما ان هناك قيوداً زمنية تفرضها بعض الدول مثل: عدد الأيام التي تلي دخول بلدها طالب اللجوء، رغم وجود بعض الاستثناءات المحدودة لظروف استثنائية تفيد بأن طالبي اللجوء يجب أن يتقدموا خلال خمسة عشر يومًا من الدخول، وبعض الدول تفرض مهلة تقديم سنة واحدة على طلبات اللجوء، كما أن هناك دول تنص على أنه عندما ترفض الحكومة طلب لجوء فإنه يتعين على طالب اللجوء الحصول على توضيح لأسباب الرفض[1].

وعلى الرغم من الاختلافات بين الدول، فإن هناك عدد من القواسم المشتركة بين إجراءات اللجوء في الدول التي لديها أطر وطنية لمنح مركز اللاجئ مركزاً قانونياً كما جاءت به الاتفاقيات الدولية، مثل: مجلس الاتحاد الأوروبي، فقد بذلت الدول المنظمة للاتحاد جهداً لتبني نظام موحد للجوء، وبالمقابل فإن الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بهذا الشأن تفتقر إلى الاختصاص للنظر في طلبات اللجوء الفردية[2].

([1]) على سبيل المثال: 15 سبتمبر/أيلول 2015 يوم فاصل في أزمة اللجوء إلى أوروبا، ففي هذا اليوم أدخلت سلطات المجر إجراءات غير مسبوقة في التعامل مع اللاجئين، كان برلمان بودابست قد أقرها في الشهر ذاته، وتنص الإجراءات على اعتبار أي طالب لجوء ينجح في دخول أراضي المجر متسللاً يعرّض نفسه لعقوبة السَّجن ثلاثة أعوام. وبدلاً من تجميع اللاجئين في معسكرات داخل البلاد للنظر في أوضاعهم أو تسهيل عبورهم إلى النمسا أو ألمانيا، سيتم البت في طلبات لجوئهم على الشريط الحدودي مع صربيا، على غرار ما تفعله أستراليا التي تنظر في طلبات اللاجئين وهم في عرض البحر. وتأتي هذه الإجراءات – التي تشمل أيضا عقوبات على المهربين – بعد الانتهاء من إقامة حائط ثان من الأسلاك الشائكة بارتفاع أربعة أمتار على كامل الحدود مع صربيا البالغ طولها 175 كلم ونشر 3800 جندي على طول الحدود، حيث أجروا مطلع سبتمبر أيضاً تدريبات عسكرية. يُنظر: اللاجئون وأوروبا، أزمة القوانين وجبهة الرفض، شبكة الجزيرة الإعلامية، 2019، على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/9/15

([2]) هذه المعايير تعتبر المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلدان الثالثة أو عديمي الجنسية كلاجئين أو كأشخاص يحتاجون إلى حماية دولية ومحتوى الحماية الممنوحة (المعروفة عادةً بتوجيهات التأهيل)، يُنظر: لائحة دبلن، الأمر التوجيهي للمجلس الاوربي رقم 83/2004 / EC المؤرخ 29 أبريل 2004م.

وفي معظم الحالات، يقع العبء على طالب اللجوء لإثبات أنه يستوفي تعريف اللاجئ، ويتم تشجيعه على تقديم أكبر قدر ممكن من الأدلة الداعمة، قد تأخذ الأدلة الداعمة شكل تقارير الدول أو تقارير المنظمات غير الحكومية أو المقالات الإخبارية أو الشهادات الخطية أو الشهادة الشخصية للشهود، وسوف يقوم مسؤول الدولة المضيفة بإجراء مقابلة مع طالب اللجوء لتقييم أدلة مصداقيته[1].

ثانياً: الحق في الحفاظ على وحدة العائلة واحترامها:

بالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء غالباً ما تواجه حياتهم العائلية تهديدات لبقائهم ووجودهم، وقد بدأت الإشكالية لهذا الحق عندما أشارت اتفاقية 1951 إلى "اللاجئ" في صيغة المفرد، دون أي ذكر لعائلة اللاجئ، علاوةً على ذلك، عدم إدراج أي حكم موضوعي في نص اتفاقية عام 1951، حيث أن المادة (12) لا تتناول على وجه التحديد مسألة وحدة الأسرة، وأرجعت هذا الجانب المهم ليتم معالجته عن طريق القانون المحلي لكل دولة تستضيف لاجئين وما يقرره قانون الأحوال الشخصية[2].

ولكن الوثيقة الختامية للمؤتمر قد اعتمدت توصية محددة بأن: تُنصح الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ، وبهدف ضمان الحفاظ على وحدة الأسرة وحماية القصر من الأبناء[3].

كما أن احتجاز طالبي اللجوء، وعدم تسهيل استكمال اجراءات تسجيل اللاجئين، له تأثير سلبي واضح على الحق في الحياة الأسرية، كذلك استخدام اللوائح الإدارية من قبل الدول المضيفة لاستكمال التشريعات ذات الجوانب العملية يمكن أن تؤدي إلى وضع عراقيل كثيرة على وحدة الأسرة للاجئ الإنساني[4].

وفي الواقع، إن الروابط الأسرية والحياة وجهان مهمان في كل مجتمع في جميع أنحاء العالم، وقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى استمرار نزوح بعض الدول لتسهيل لم شمل الأسرة.

([1]) نص المادة (31) من اتفاقية 1951 اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ: ((1-. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني)). 2. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه)).

([2]) نصت المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية أنه: "1. تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن. 2. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

([3]) أليس إدوارد، حقوق الإنسان واللاجئين والحق في التمتع، المجلة الدولية لقانون اللاجئين، المجلد 17، العدد 2، 2005، ص293-330. منشورة على الرابط الإلكتروني الآتي: https://academic.oup.com/ijrl/article/17/2/293/1548262

([4]) فهد بن ناصر محمد الشهراني، حماية حقوق النازحين في القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، لسنة 2017، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.internal-displacement.org

وعليه وفيما يتعلق بهذا الحق، تنص عدد من البلدان على منح صفة مشتقة للأقارب المعالين, وبالتالي ، عندما يُمنح الفرد حق اللجوء، سيحصل أقاربه التابعون أيضًا على الحماية من خلاله, حيثُ ينظر إلى الأسرة على أنها "وحدة المجموعة الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في الحماية من قبل المجتمع والدولة[1].

ومع ذلك، إذا تم إنهاء وضع اللاجئ للفرد، فسيتم أيضًا إنهاء وضع الأقارب المعالين، وبالتالي لا تمنع هذه القوانين المحلية الأقارب المعالين من تقديم طلبات اللجوء الخاصة بهم[2].

كما نصت المادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "على أطراف السلم وأطراف النزاعات تيسر قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة للوائح الأمن الخاصة بكل منها"، وهذا ما دأب عليه البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (3/4)، حيث نصت على أنه: "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة"[3].

ثالثاً: الحق في الحرية والأمان للشخص:

حق الفرد في الحرية والأمن مهم في سياق كيفية معاملة طالبي اللجوء داخل بلد اللجوء المقصود، وتنص القوانين الوطنية في العديد من البلدان على احتجاز طالبي اللجوء في وقت أو آخر خلال الفصل في طلباتهم، ويُعد احتجاز طالبي اللجوء قضية مثيرة للخلاف بسبب الظروف الموجودة في مرافق الاحتجاز في العديد من البلدان[4].

رابعاً: الحق في التقاضي:

يجب منح اللاجئين المساواة في الوصول إلى المحاكم بحسب ما جاء في المادة (16) من اتفاقية 1951، ولهم حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها وطنيوها، من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية، والإعفاءات وغيرها[5].

كما تؤكد ذلك المواد من 8 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (14) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق كل إنسان في محاكمة عادلة وعلنية ومستقلة وحيادية وبدون أي ضغوطات سياسية أو مالية.

([1]) المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

([2]) أليس إدوارد، مرجع سابق، ص 296

([3]) المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

([4]) يُعاد العديد من طالبي اللجوء إلى اليونان للفصل في طلباتهم، وقد أبلغت منظمات حقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، عن ظروف غير صحية ومزدحمة في مراكز الاحتجاز اليونانية، يُنظر: التقرير السنوي لعام 2012 لمنظمة العفو الدولية، ص157.

([5]) تنص المادة (16) من اتفاقية 1951 على أنه: "يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم، ويتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به".

خامساً: الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر:

تُلزم المادة (28) من اتفاقية 1951 الدول الأطراف بإصدار وثائق سفر للاجئين تسمح لهم بالسفر خارج الدولة ما لم تتطلب أسباب قاهرة للأمن القومي أو النظام العام خلاف ذلك، ويكون منحها له مشروط بعدم وجود جواز سفر صالح لديه، وعلى كل دولة متعاقدة يكون على أراضيها لاجئين أن تقوم بمنح كل واحد منهم بطاقة هوية.

وتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة إصدار هذه الوثائق في الحالات التي تكون فيها دولة الملجأ ليست طرف في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967.

سادساً: الحق في العمل المأجور:

أوجبت المادة (17) من اتفاقية 1951 بأن يُمنح اللاجئون نفس فرص الحصول على عمل مقابل أجر مثل الرعايا الأجانب، وكما يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بالحق في ممارسة الأعمال الحرة والمهن الحرة التي تتفق مع تخصصه وشهاداته المعترف بها من طرف دولة إقامته.

لكن المادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سمحت على وجه التحديد للبلدان النامية بالحد من الحقوق الاقتصادية لغير المواطنين، وهنا استغلت البلدان النامية هذا النص من أجل حرمان اللاجئين وطالبي اللجوء من حقوقهم على أراضيها.

وعند قراءة نص المادة (3/2) وجد أنها تعني أنه في حالة التمييز بين المواطن والأجنبي فيما يتعلق بالحق الاقتصادي الأساسي، فإن هذا التمييز من شأنه أن يؤدي إلى تقويض حقوقهم الأساسية الأخرى وامتهان لكرامتهم الإنسانية، فمثل هذا الحرمان لن يكون مشروعًا، حيث يُعد قيوداً مفروضة كذريعة للتمييز العنصري غير مقبولة، ويكون حظراً مفروضًا على الحق في العمل للاجئين وطالبي اللجوء في حالة عدم تقديم أي مساعدة اجتماعية لهم.

وقد يكون هذا المبرر متاحاً لمنع السياح من الانخراط في العمل، ولكن ليس على اللاجئين وطالبي اللجوء، لأن هؤلاء هم في كثير من الأحيان في حالات الضعف وقد يحتاجون إلى رعاية إضافية من جانب الدولة المضيفة[1].

([1]) بالرغم أن لبنان ليس طرفًا في اتفاقية عام 1951، فإنه يستضيف مجموعة كبيرة من اللاجئين، معظمهم من الفلسطينيين. تمنع قوانين العمل والممتلكات المقيدة في لبنان الفلسطينيين من ممارسة المهن التي تتطلب عضوية نقابة، مثل القانون والطب والهندسة ومن تسجيل الممتلكات. انظر: أليس إدوارد، مرجع سابق، ص 310.

سابعاً: الحق في التجنس:

إن منح الجنسية هو الشكل النهائي وليس الوحيد للاندماج الكلي للاجئين في المجتمع المحلي للدولة المضيفة، وقد ذكر هذا **في** المادة (34) من اتفاقية 1951، وتدعو الدول "قدر الإمكان إلى تسهيل استيعاب اللاجئين وتجنيسهم"، فإنهم يمثلون نقطة النهاية الطبيعية للبقاء الطويل الأجل في بلد اللجوء[1].

كما أن على الدول المتعاقدة أن تعمل بقدر الإمكان على تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وأن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس[2].

الفرع الثاني

الحماية القانونية لحقوق اللاجئ الإنساني

سنتناول في هذا الفرع دور اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في حماية اللاجئين، وكذا دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية لهم، وأيضاً دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير هذه الحماية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: دور اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في حماية اللاجئين:

إنه وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة فإن مواطنو أي بلد يتمتعوا بعد فرارهم من العمليات العسكرية واستقرارهم في بلد العدو لبلدهم بالحماية في حالة نشوب نزاع مسلح فيما بينهما[3].

وهنا يتدخل القانون الدولي الإنساني بقواعده وفقاً لهذه الاتفاقية لتوفير الحماية لهؤلاء اللاجئين على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف النزاع وليس على أساس أنهم مواطنو الدولة المعادية.

وهكذا نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني خصص حماية تامة وسد بعض الذرائع التي يمكن أن تتحجج بها الدولة المعادية المضيفة وتعامل لاجئ الدولة المعادية بصفتهم أعداء، فالقانون الدولي الإنساني طالب وألزم الدولة المضيفة بمعاملتهم على أساس أنهم أجانب فقط.

([1]) نصت المادة (34) من الاتفاقية على أنه: "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدني حد ممكن".

([2]) المادة (8/ د) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950.

([3]) المادة (32) من الاتفاقية ذاتها.

وهذا يتوافق – مضموناً – مع ما نصت عليه المادة (74) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة (4/ ب) للبروتوكول الإضافي الثاني، على ضرورة ضمان الدول المتعاقدة عملية جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح، والمقصود هنا هم فئة اللاجئين، وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بهذه المهمة.

كذلك تقضي اتفاقية جنيف الرابعة في 1949 المادة (4/45) بعدم جواز نقل أي شخص محمي في أي حال من الأحوال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد لأي سبب كان.

فهي تحدثت عن الحماية لوضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني من الإبعاد التعسفي، وأقرت مبدأ عدم جواز الإبعاد، ولكن لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين المبرمة، كذلك يتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حال إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب اتفاقية جيف الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة[1].

ولقد أضافت المادة (3/70) من البرتوكول الإضافي الأول على عدم جواز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، كذلك يمنع إبعادهم ومحاكمتهم إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العسكرية.

كما يحظر البروتوكول الثاني، في المادة (17) الترحيل القسري للمدنيين، اذ لا يجوز الأمر بترحليهم الا بصفة استثنائية، إذا تطلب ذلك دواعي الأمن أو أسباب عسكرية ملحة، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية والعلاجية والسلامة والتغذية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الانسانية.

ثانياً: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية لهم:

بموجب المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة، في 14 ديسمبر/كانون الأول 1950، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبموجبها أنشئت المفوضية لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات كهيئة فرعية للجمعية العامة[2]. حيث اقتضت الضرورة إنشاء المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وتتبع الأمم المتحدة، من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين والوصول إلى حلول حاسمة لمعاناتهم.

---

(1) UNHCR; Human Rights and Refugee, Protection Self-study, Module 5, Vol. I December, 2006, p40.

(2) أريكا فلير، التطورات السابقة في مجال العمل مع اللاجئين، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2001، العدد 145، ص137.

وكانت من أولويات عمل المفوضية هو مواصلة حماية اللاجئين حتى يتم الوصول إلى حل دائم وقابل للتطبيق لأزمتهم، ثم العمل على أساس إعادة هؤلاء اللاجئين طواعية إلى أوطانهم بصورة تنطوي على الأمان وتحفظ لهم الحقوق الأساسية أثناء عملية عودتهم، وبعد عودتهم تواصل عملها مع الدول والمجتمعات المعنية، والمجتمعات كافة لبعض الوقت، حيث تقوم برصد المعاملة التي يلقاها العائدون، حتى يتم إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم[1].

وتنصب جهود المفوضية ايضاً على التأكد من التزام الحكومات بالقانون الدولي للاجئين، ليس رضاً فحسب، إنما روحاً أيضاً، كما تتضمن مسؤوليات المفوضية منع حالات التشرد خارج الأوطان والحد منها، فضلاً عن حماية من لا وطن لهم، ويأتي الوفاء باحتياجات الضعفاء والمشردين كأول وأهم ما تعنيه حماية اللاجئين[2].

وفي بعض الأحوال يكون من المتوقع ايضاً أن تقوم المفوضية بحماية ومساعدة من هم في وضع اللاجئين؛ بمن في ذلك فاقدوا المأوى داخل أوطانهم وطالبوا اللجوء السياسي والعائدون[3].

وتتركز أنشطة تلك الحماية في ضمان الاعتراف باللاجئين وغيرهم ممن يحتاجون حماية دولية، ومنحهم الملجأ والتأكد من أن حقوق الإنسان الأساسية الواجب توفيرها لهم محل احترام وفقاً للمعايير الدولية، ومن أجل تحقيق ذلك، تمارس المفوضية عملها في الدول التي يخرج منها اللاجئون، وأيضا في الدول التي توفر لهم الملجأ[4].

ويتيح العمل في مناطق الحدود والمعسكرات والمطارات ومراكز الاحتجاز الفرصة لموظفي المفوضية لرصد وتناول المشاكل المتعلقة بحماية اللاجئين، والتي عادةً ما يواجهوها أثناء هروبهم، وما يعقب ذلك من عمليات البحث عن الملجأ، وتستمر مسؤولية المفوضية ايضاً خلال فترة محدودة بعد عودة اللاجئين إلى أوطانهم[5].

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعداتها للأشخاص الذين تم منحهم الحماية على أساس جماعي أو على أساس إنساني محض، وإن لم يُعترف بهم رسميا كلاجئين، وهي تساعد على إدماج اللاجئين الذين عادوا إلى بلدانهم وتراقب حالتهم، ولا تستطيع المفوضية أن توفر حماية قانونية فعالة إلا إذا تم أيضاً تلبية احتياجات الأشخاص الأساسية؛ كالمأوى والغذاء والمياه والصرف الصحي، والرعاية الطبية[6].

([1]) UNHCR; Human Rights and Refugee, Protection Self-study, Module 5, Vol. I December, 2006,p62.

([2]) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، لم يُذكر الناشر ومكان النشر، ط7، 1987، ص213.

([3]) أ.د/طارق احمد المنصوب، مرجع سابق، ص8.

([4]) نظرة عامة حول وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مصدر مأخوذ من موقع منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط الإلكتروني:
WWW.arabic page، People daily

([5]) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003م، ص156.

([6]) نظرة عامة حول وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص12-13.

ثالثاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

غالباً لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الدولي الانساني، إذا كان البلد المضيف ليس طرفاً في نزاع مسلح، أو ليس عرضه لأي نزاع داخلي، عندها يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب قانون اللاجئين، وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة الا بصفة فرعية، إن كانت هي المنظمة الوحيدة في الميدان، أما إذا حلت محلها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل، فإنهما تؤديان عملهما معاً ويسمح تشاورهما وتنسيق جهودهما على نحو وثيق بإغاثة الضحايا على أفضل وجه.

ومن الملاحظ أن القانون الدولي الانساني يعتمد نهجاً شاملاً يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة، وإذا لم تذكر فيه مسألة ترحيل السكان المدنيين بشكل موسع، فإن ذلك لا يعني إطلاقاً أنه لا ينص على الحماية القانونية، كون القواعد التي بني عليها القانون الدولي الانساني تقوم على حماية فئات عديدة؛ من أهمها السكان المدنيين، ومن ضمن حقوق هذه الفئة حظر ترحليها قسرياً.

من خلال ما سبق، نجد أن الحماية الدولية للاجئين، ضرورية، لاسيما في هذه الفترة التي ازدادت فيها حالة اللجوء، وبحاجة إلى موقف من المجتمع الدولي، يتمثل في إيجاد حلول لإشكالية اللاجئين والاشخاص المهجرين، ومواجهة التحديات الخاصة باللجوء التي فرضتها الأحداث التي عصفت بالعالم، خصوصاً في أواخر القرن الماضي، وأن يتم دعم المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، ودعم الدول المستضيفة للاجئين.

وبذلك نكون قد استعرضنا سبل الحماية الدولية الخاصة بحقوق اللاجئين العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على ضوء أحكام اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها، كما تطرقنا إلى سبل الحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949، والبروتكولان الاختياريين لعام 1977م.

المبحث الثاني

المعايير الدولية في التعامل مع الحقوق الخاصة للاجئ الانساني

يتمثل جوهر الحماية الخاصة للاجئ الإنساني في اعتماد مبدأ (عدم إبعاد اللاجئين)، وذلك لما لإبعاد اللاجئين من تأثير ضار للدول بشكل عام وللاجئين بشكل خاص، وخاصةً ممارسة الإبعاد ضد هذه الفئة يؤدي إلى خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقويض نظام اللجوء بصفه دائمة، رغم ما لهذا النظام من أهمية جوهرية في حماية ملايين الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان في شتى إنحاء العالم، وللإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية مبدأ عدم الإبعاد القسري للاجئ الإنساني

حق الحماية من عدم الإبعاد القسري يمثل أهم تلك الحقوق، باعتباره المحور الأهم والأساسي لهذا البحث، كما يعتبر جوهر الحماية الدولية للاجئين، وهو ما سوف نتناوله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ عدم الإبعاد القسري للاجئ الإنساني

سنبين في هذا الفرع مفهوم مبدأ عدم الإبعاد القسري للاجئ الإنساني، ومن ثم نبين المفهوم القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإبعاد القسري:

تمت محاولات فقهية عديدة لإيجاد تعريف شامل لمعنى الإبعاد، والتي بدأت منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فكان التعريف الأكثر شمولاً هو الذي يعرف الإبعاد بأنه: "قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة تنهي بمقتضاه إقامة أحد الأجانب؛ ومنهم اللاجئين المقيمين بطريقة قانونية على أراضيها، وتأمره بمغادرة الإقليم خلال مدة محددة، وألا يعود إليه مرة أخرى مادام قرار الإبعاد قائماً، لإخلاله بمقتضيات النظام العام[1].

وهناك من يُعرفه بأنه: "إنهاء تفرضه الدولة لحق الأجنبي في الإقامة أو الوجود على إقليمها لأسباب يمليها أمن الجماعة"[2].

([1]) أ. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، المعايير الدولية في آلية إبعاد اللاجئين (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة الرابعة، ص 140.

([2]) د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتاريخ القوانين، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956، ص 317.

ويلاحظ على هذا التعريف، إنه لم يبين الطبيعة القانونية للإبعاد، كما أنه حدد سبباً واحداً له وهو المحافظة على أمن الجماعة، في الوقت الذي لم نجد في التشريعات المقارنة سبباً محدداً بذاته، وإنما هناك جملة أسباب تتجاوز الجانب الأمني للجماعة؛ كأن يكون لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو صحية. وبشكل عام نجد أن هذه التعريفات للإبعاد اقتصرت على إبراز الطابع الوطني للإبعاد، دون أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية التي يفترض أن تتقيد بها الدولة عند ممارسة الإبعاد، وهذه المعايير تفضي إلى تدويل آلية الإبعاد.

ثانياً: المفهوم القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين:

يعني هذا المبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى حدود المناطق التي تكون فيها حياتهم أو حرياتهم مهددة لأي سبب من أسباب الاضطهاد المذكورة سابقاً، والتي التزمت بها الدول الموقعة على اتفاقية 1951. فقد أكدت عليه جميع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين، وهو ما أكدته المادة (1/33) من اتفاقية 1951، التي جسدت واجب عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر إبعاد اللاجئ أو إعادته بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأراضي التي تكون فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقي أو ديني أو رأيه السياسي أو عضويتها في مجموعة اجتماعية معينة[1].

لكنه – ووفقاً لهذه المادة – يمكن إقصاء الأشخاص المستبعدين، باعتبارهم ليسوا لاجئين بموجب الاتفاقية، ما لم يتمكنوا من الاعتماد على حظر آخر لحقوق الإنسان من الإعادة القسرية[2]. كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها قصرت حق الاستفادة من هذا الحق على اللاجئين فقط دون ملتمسي اللجوء[3].

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية معترف به عالمياً كحق من حقوق الإنسان، فإذا كان القانون الدولي للاجئين لم يوفر الحماية الكافية للاجئين، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان فيه الكثير من النصوص القانونية التي تحميهم، حيث تعتبر الحماية الدولية في قانون حقوق الإنسان من عدم الإعادة القسرية هي شكل من أشكال الحماية (البديلة)، التي تتجاوز الحماية المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين، فقد جاءت أهم ضمانات عدم الإعادة القسرية في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي منها [4]:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دعت بأنه لا يجوز إعادة أي شخص يخضع لسلطة دولة طرف في هذه المعاهدات إلى مكان لا يُحترم فيه حقه في التحرر من التعذيب، أو يُعرضه لمعاملة لاإنسانية أو مهينة وغيره من ضروب سوء المعاملة[5].

([1]) حيث نصت المادة (1/33) من اتفاقية 1951 على أنه: "يحظر على الدول المتعاقدة إبعاد أو إعادة اللاجئ بأية كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ولا يجوز للدول إبداء تحفظات على هذا الحق نظرا للآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك". ونصت المادة (1/42) من اتفاقية 1951 على أنه: "يحق لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد، 1، 3، 4، 1/16، 33، والمواد من 36 إلى 46".

([2]) D. ZWAAGSTRA ; op, cit, p16.

([3]) طالبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سبيل تدارك قصور الاتفاقية بضرورة تمتع ملتمس اللجوء بهذا الحق والسماح له بالإقامة المؤقتة في دولة الملجأ إلى غاية البت النهائي في طلبه. يُنظر: د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص491.

([4]) Rikhof ،J, op,cit, ,p123.

([5]) D. ZWAAGSTRA ;" The Refugee "International Refugee Law,op,cit,p17.

2. كما أصدر المجلس الأوربي عدداً من الوثائق الخاصة بوضع اللاجئين؛ من ذلك الاتفاقية الأوربية لسنة 1959 الخاصة بإلغاء التأشيرات للاجئين، والإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنة 1977، والتوصية الخاصة بحق الملجأ رقم 293 لسنة 1961.

3. نصت المادة (30) من مبادئ بانكوك لعام 1966 على أنه: "لا يجوز أن يتعرض طالب الملجأ فيما عدا الأسباب المتعلقة بالأمن القومي وحماية السكان لإجراءات؛ كمنع من الدخول عند الحدود أو الإبعاد التي قد يكون من شأنها إجباره على البقاء أو العودة إلى أحد الأقاليم، إذا كانت هناك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد في هذا الإقليم، يهدد حياته أو سلامة جسمه أو حريته".

4. وضحت المادة (8/22) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، إن الشخص المستبعد مشمول أيضاً بقوانين الدولة ذات الصلة التي تحكم الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الأجانب، والتي نصت على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال إبعاد أجنبي وإعادته إلى البلد؛ سواء كان أو لم يكن بلده الأصلي إذا كان حقه في الحياة أو حريته في ذلك البلد مهددتان".

5. المادة (1/30) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة (1/10) لتدابير؛ مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد".

6. بالإضافة للمادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث حظرت على الدول المتحاربة ترحيل الأجنبي الموجود في إقليميها إلى دولة أخرى يخشى تعرضه فيها للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو شعائره الدينية.

7. منظمه الوحدة الأفريقية كرست نفس المبدأ لعام 1969 بشأن تعريف اللاجئ، وتبنت الاتفاقية هذا التوجه على نحو ملزم في المادة (2)، حيث نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص بواسطة دولة عضو لإجراءات؛ مثل الإبعاد من الحدود أو الرد الذي سيجبره على العودة لوطنه أو بقاء في إقليم تكون حياته فيه أو سلامته أو حريته مهددة.

وتأسيساً على ما سبق، نلاحظ أن الاتفاقيات والإعلانات لقانون حقوق الانسان اللاحقة لاتفاقية 1951 قد أخذت بالمعنى الموسع للحماية التي يكفلها مبدأ عدم الإبعاد أو الرد، فقد شملت مكتسبي صفة اللاجئ وطالبو تلك الصفة، على عكس المادة (33) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، التي أخذت بالمعنى الضيق للحماية.

الفرع الثاني

الاستثناءات على مبدأ عدم الاستبعاد القسري

لا تقضى اتفاقية 1951 بمنح حماية تلقائية أو دائمة للاجئ، وقد تنشأ حالات يندمج فيها اللاجئون بصورة دائمة في بلد لجوئهم، غير أنه في أحوال مغايرة قد تزول عن شخص ما صفة اللاجئ عندما يزول الأساس الذي أدى إلى منحه وضع اللاجئ.

وبمطالعة صكوك اللاجئين الدولية التي تحكم قانون اللاجئين، نجد أنها تضع معايير للاعتراف باللاجئين، كما أنها تضع معايير يمكن من خلالها استبعاد الأفراد الممنوحين حق اللجوء من الحماية الدولية، حيث يشير مصطلح "بنود الاستبعاد" إلى أحكام قانونية للاستبعاد، تتكون من ثلاثة بنود هي[1]:

أ- إنه ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، على النحو المحدد في الصكوك الدولية الموضوعة لتوفير أحكام فيما يتعلق بهذه الجرائم.

ب- إنه ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج بلد اللجوء قبل قبوله في ذلك البلد كلاجئ.

ج- إنه مذنب بارتكاب أفعال مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وقد أدى الاهتمام المتزايد بإمكانية استخدام بنود الاستبعاد إلى متابعة عدد من التطورات الدولية، التي تعد النزاعات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا مثالين واضحين عليها[2].

وقد عرَّفت هذه الجرائم في مجموعة واسعة من المصادر القانونية، ولا سيما ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لعام 1945 (ميثاق لندن، المادة 6)، والنظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين المنشأتين لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الإنساني، في رواندا ويوغوسلافيا (سابقاً).

---

(1) المادة (1) الفقرة (و) من اتفاقية 1951 والتي جاءت بالنص الآتي: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه: "أ- اقترف جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها. ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ. ج- ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها".

(2) اقترح رئيس الوزراء الأسترالي توني أبوت طريقة لإبعاد اللاجئين إلى بلاده عن طريق اعتراض قواربهم في البحر، ودعا دول الاتحاد الأوروبي للعمل بها. وأطلق هذا السياسي المحافظ الذي فاز حزبه بانتخابات 2013 على أساس شعارات "أوقفوا القوارب"- عملية أسماها "حدود ذات سيادة ,"وتتلخص العملية بقيام زوارق البحرية الأسترالية باعتراض قوارب اللاجئين بعيدا عن سواحل البلاد واستجوابهم والبت بطلبات لجوئهم فوراً، وتسمي الحكومة الأسترالية هذه الطريقة بـ "Offshore processing"، وتعنى التعامل مع المهاجرين في عرض البحر، وهي طريقة تثير غضب واحتجاجات منظمات حقوق الإنسان الدولية ضد الحكومة الأسترالية. وتنتقد المنظمات الحقوقية والإغاثية هذه الطريقة وتعدها "انتهاكا عديم الحياء للاتفاقية الدولية بشأن اللاجئين". تقلا عن: اللاجئون وأوروبا، أزمة القوانين وجبهة الرفض، شبكة الجزيرة الإعلامية، 2019، على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/9/15

والجدير بالذكر، إن جميع الجرائم الثلاث المنصوص عليها في بند الاستبعاد مدرجة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترحة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام. وقد تندرج بعض الجرائم المستثناة ضمن أكثر من فئة واحدة؛ كالإبادة الجماعية، والتي يمكن اعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية[1].

❖ **بنود استبعاد أخرى:** تستبعد المادتان (1/د)، (1/هـ) من اتفاقية 1951 الأشخاص الذين يتلقون بالفعل مساعدة الأمم المتحدة، والأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى حماية دولية، أي أولئك الذين لديهم إمكانية الوصول إلى الحماية الوطنية أو غيرها من الحماية؛ فهذه الفئات تتجاوز نطاق هذه الوثيقة، وكذلك بنود الاستثناء في النظام الأساسي للمفوضية واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969. وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحليلاً مفصلاً داخلياً لتطبيق شروط الاستبعاد هذه في أواخر عام 1996 (مذكرة بشأن تطبيق شروط الاستبعاد[2].

إلا إن هذا الحق ليس مطلقاً، حيث تورد اتفاقية 1951 استثناء عليه في الفقرة الثانية من المادة (33) والتي توضح بأنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا المبدأ من أي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يتواجد فيه، أو لأنه يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي بحقه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة[3].

وفي هذه الحالة الاستثنائية يمكن لدولة الملجأ ترحيل اللاجئ إذا حصل منه أي من الأسباب المذكورة آنفًا، إلا أن الاتفاقية نفسها وضعت بعض القيود التي تحد من سلطات الدولة المضيفة له في إبعاد اللاجئين، والتي نبهت تلك الدولة قبل تنفيذ الإبعاد بأن عليها الالتزام بالشروط الواردة في المادة (32) من الاتفاقية[4].

---

(1) D. ZWAAGSTRA ;" The Refugee Refugee op,cit,p18.

(2) UNHCR / IOM / 83/96-FOM / 93/9.

(3) حيث نصت على أنه: "1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. 2. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطراً علي مجتمع ذلك البلد.

(4) نصت المادة (32) على أنه: "1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. 2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة. 3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية. ونصت المادة 33 على أنه: "1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. 2. علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة،..".

المطلب الثاني

معايير الدول في التعامل مع اللاجئ الإنساني في ضوء ممارستها لواجباتها الوطنية

يكشف الواقع العملي ممارسات غير قانونية من بعض الدول ضد اللاجئين، متجاوزة لحقوقها المكفولة للتعامل مع اللاجئ الإنساني، في حالة قيامه بعمل مخالف لواجباته في بلد اللجوء، حيث أصبحت حياة الكثيرين منهم باتت عرضة للخطر، ويأتي إجراء الإبعاد كحق لكل دولة ذات سيادة لتحمي أمنها، سواءً كان الذي يهددها من رعاياها أو من اللاجئين.

حيث أوجبت دولة الملجأ على اللاجئين مجموعة من الالتزامات، وهذه الالتزامات تقوم على أساس اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن القومي للدولة من خلال التزامهم بالتشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الملجأ، بالإضافة لالتزام اللاجئ بعدم استخدام حق اللجوء للإضرار بأقاليم أو أنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولة الأصل، وذلك لضمان حسن علاقة دولة الملجأ مع الدول الأخرى، وهو ما سيتم بيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئ الانساني

أولاً: مفهوم الدولة المضيفة:

إن الدولة المضيفة هي التي يقع على عاتقها جهد إضافي، سواءً على الأزمات السكانية التي يسببها اللاجئين، أم حالة البطالة التي تترتب على سكان البلد الأصلين نتيجة لتراكم اليد العاملة القادمة من خلف الحدود هاربة من أوضاعها، والتي تكون مستعدة دائماً للعمل بأجور أقل لتوفير ما يمكن توفيره من متطلبات الحياة لهذا اللاجئ.

كما يمكن القول، إن الدولة المضيفة تقع في معاناة ليس كغيرها من الدول بسبب وجودها بقرب دولة وقعت بها حروب كثيرة وأنظمة دكتاتوريه جائرة، لذلك هناك حاجة ملحة من أجل مواجهة هذه التحديات العديدة، وإحياء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي تشكل أساس فكرة اللجوء وحماية اللاجئين.

والدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، وتعتبر البلدان المائة والاربعون الأطراف باتفاقية عام 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 ملزمة بتنفيذ أحكامها؛ فالمواد من (3-11) من الاتفاقية تتضمن أحكاماً تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن، وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها، من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم، وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب، ما لم تتضمن

الاتفاقية أحكاماً أفضل، والإعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاثة سنوات على الإقامة، والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعاية دولة أجنبية لمجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعتراف باستمرارية الإقامة[1].

ثانياً: واجبات الدولة المضيفة لحماية اللاجئ الإنساني:

تقع على الدولة المضيفة واجبات إزاء اللاجئين لديها، بينتها الاتفاقيات المعنية، وتم تعزيزها بالممارسات العملية، وهي مقررة أصلاً لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتو، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفاً واتفاقاً، ومن يمعن النظر باتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 يستطيع أن يشخص أن هناك ثمة واجبات ايجابية يتعين على الدول القيام بها.

ونعني بها تلك الالتزامات التي يقع على عاتق الدولة المضيفة القيام بها، وهي عديدة، نذكر منها ما يلي:

1- على الدولة المضيفة أن تسعى لأن تكون طرفاً في الاتفاقيات الدولية التي تنهض بتلك الاعباء التي تتحملها الدول لحماية واستقبال اللاجئين، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقاً لما ورد فيها، كذلك لابد لها من الدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين، والحد من الأعداد التي تحتاج للحماية[2].

2- بالنسبة لأحوال اللاجئ الشخصية فإنها تخضع أصلاً لأحكام قانون دولته، بلد موطنه الأصلي، وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته، مع مراعاة ما ورد آخر الفقرة أعلاه [3].

وقد يحدث إذا ما ساءت الأمور بعد ذلك أن يتم اللجوء إلى حالة التدخل الإنساني من قبل الدول والمنظمات الدولية المعنية، لوقف انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في ذلك البلد، فالنظرية هذه تُعد تطوراً نوعياً جيداً في مسيرة تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومفادها جواز قيام دولة أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية بالضغط على دولة معينة سواء بالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لإجبارها على وقف انتهاكاتها هذه، أو على الأقل الحد منها إلى حد كبير[4].

([1]) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (أسئلة وأجوبة)، مرجع سابق، ص8.

([2]) نظرة عامة حول وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص3.

([3]) نصت المادة (12) من اتفاقية عام 1951 على أنه:"1 - تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن. 2. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً".

([4]) سنان طالب عبد الشهيد، الدولة المضيفة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

ممارسة الدولة المضيفة لحقها في الحفاظ على أمنها الوطني

اللاجئ هو الذي قبلته الدولة واعترفت له بحقوقه وفقاً للاتفاقيات الخاصة باللاجئين، فيقع عليه الالتزام بالقوانين والأنظمة والتدابير المتخذة في دولة الملجأ، للحفاظ على الأمن والنظام العام فيها، ويتساوى اللاجئ في خضوعه لهذا الالتزام مع غيره من الأجانب المتواجدين في الدولة، إضافة لالتزامه بالشروط التي قد تفرضها الدولة على اللاجئين بغية ضمان عدم تحول حق اللجوء لأداة ضارة بالنسيج الاجتماعي للدولة[1].

والاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين تنص على ضرورة التزام اللاجئ بالقوانين والأنظمة المطبقة في بلد الملجأ، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، وبالتالي يمكن القول، إن علاقة اللاجئ بدولة الملجأ تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك ضمن إطار علاقة الدولة بالفرد، ففي حال لم يلتزم اللاجئ بالانصياع للقوانين والتدابير المتخذة للمحافظة على نظامها العام أو ارتكب أفعالاً تضر بأمنها أو بسلامة مواطنيها، يحق لدولة الملجأ التحلل من التزامها بمنحه الحقوق المقررة له أو الكف عن إفادته بها، وهو ما يعني أن اعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن القومي للدولة قد تدفعها للتنصل من التزامها بمبدأ عدم الطرد[2].

كما تنص المادة (9) من اتفاقية 1951 على أنه: "ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية في حالته لصالح أمنها القومي".

وبناءً عليه، فإن توافر هذا الحالات التي تشكل خطراً على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ، لا يمنع الدولة من إعطاء اللاجئ الفرصة للبحث عن ملجأ في دولة أخرى تقبله على إقليمها، نظراً لكون رده لدولة الاضطهاد قد يشكل خطراً على حريته أو حياته، وفي سبيل ذلك تتشاور الدولة مع المفوضية قبل اتخاذ القرار برده أو قبل تنفيذ القرار من اجل إيجاد حل أقل ضرراً لحالة الشخص ملتمس اللجوء.

([1]) قاسم محي الدين، التزامات اللاجئ في القانون الدولي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 123-154.

([2]) إبراهيم الدراجي، مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها، مداخلة في الملتقى العالمي والذي حمل عنوان: (اللاجئون في المنطقة العربية-قضاياهم ومعالجتها)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 4اكتوبر، 2011م، ص22.

وفي حال مخالفة اللاجئ لهذه الالتزامات فإنه يصبح عرضة لتوقيع عقوبات جزائية تتخذها الدولة على أساس فردي، استناداً لنصوص الاتفاقيات الخاصة ولاسيما اتفاقية 1951، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام الضمانات المقررة للاجئ بموجب تلك الاتفاقيات، ومن ذلك قيام الدولة باحتجاز اللاجئ أو إبعاده عندما تقرر اعتباره يشكل خطراً على الأمن القومي والنظام العام فيها.

وفيما يلي نبين الإجراءات القانونية التي تقوم بها الدولة المضيفة:

أولاً: إن من حق الدولة المضيفة عدم استضافة أي شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم، لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين وللخارجين عن القانون، ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته، وهي في كل الأحوال غنية عن هذا الأمر.

وقد صرحت اتفاقية عام 1951 بهذا الأمر للدول المضيفة وجاءت بنص عام في المادة (9) منها، التي بعنوان: التدابير المؤقتة، والتي جاء فيها: "ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف استثنائية خطيرة دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبت تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلاً وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية لمصلحة أمنها القومي".

وقد بينت المادة (1/ و) من الاتفاقية أعلاه بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري بحق كل شخص توجد بحقه أسباب معقولة وجدية بأنه أقترف جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وحسب ما عرفت هذه الجرائم الاتفاقيات الدولية المعنية الخاصة بها، وهو ما ينطبق تماماً مع مقاصد وأهداف ما ورد في الاتفاقية ذاتها والمادة (9)[1].

ثانياً: من حق الدولة عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله هذا البلد كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ويبدو واضحاً إن الهدف من هذا هو يصب في المسار ذاته الذي يهدف إليه الحق المقرر أعلاه في المادة(1/و) من اتفاقية 1951.

ثالثاً: إن من حق الدولة تقييد بعض حقوق اللاجئ كحرية النقل وحرية العمل، عند زيادة تدفق اللاجئين كاحتراز أمني.

رابعاً: إن من حق الدولة أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقاً مفاجئاً جماعياً من الأشخاص؛ مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغسلافيا السابقة أوائل التسعينيات.

([1]) تعريف اللاجئ، في نص المادة (1/ و) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين سالفة الذكر.

خامساً: إن من حق الدولة المضيفة في حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين لديها أن يكون لها دور كي تعد الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور في مسائل الاهتمام المشترك للجوء المطروحة أمام اللاجئين، ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبئ اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها.

وخلاصة القول، فإن حق الدولة في إبعاد الأجنبي في حالة كون وجوده يدق ناقوس الخطر في الدولة، فذلك لا يرتب عليه إثارة المسؤولية الدولية للدولة إذا ما اتخذت إجراء إبعاد الأجنبي، لأن ذلك يفيد بوجود تنظيم فعال لحماية أمن المجتمع وسلامته لمواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي لا يتعلق بالحفاظ على النظام العام في الدولة فحسب، وإنما يتعداه إلى الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة واستقلالها الوطني[1].

ومن خلال استقراءنا لهذه المعاهدات والمواثيق، نجد إنها أعطت الحق للدول في إبعاد الأجانب؛ ومنهم اللاجئين عن أراضيها، إلا أنها أجمعت على أن يكون ذلك وفقاً للتشريعات النافذة وبدون تعسف في استخدام السلطة، أي ضرورة تدويل مشروعية آلية الأبعاد.

وبالرغم من تمتع دولة الملجأ بسلطة تقدير مدى الخطر الذي يشكله اللاجئ على أمنها ونظامها العام، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، فلابد من توفر شروط وجيهة لتقرير ذلك، حيث ينبغي أن يكون التهديد جسيماً، فعلى السلطات المختصة في دولة الملجأ أن تستعمل كل صلاحياتها للتحقق من أن التهديد قائم بالفعل ولا مجال لإبقاء اللاجئ على إقليم هذه الدولة.

([1]) سنان طالب عبد الشهيد، الدولة المضيفة، مرجع سابق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي أرجو من الله تعالى أن أكون قد أصبت فيها، كما يلي:

أولاً: النتائج: تبين من خلال البحث عدد من النتائج، أهمها:

1. وجود ملايين من اللاجئين والمشردين في أرجاء العالم يعيشون أوضاعاً بائسة وغير مستقرة، وقد تفاقمت أزمة اللاجئين خلال العام 2018م، ووصلت إلى مستويات غير مسبوقة منذ الحرب العالمية الثانية، وبلغ عدد النازحين قسراً نحو ستين مليون شخص في العالم، وتعرض كثير منهم للمآسي في البر والبحر وهم في طريقهم إلى ما يرونه خلاصاً وملاذاً آمناً.
2. إن اتفاقية عام 1951 والبروتكول الإضافي لها الصادر عام 1976 هما الركيزة الأساسية لنظام اللجوء وحماية اللاجئين، فهي توفر الإطار العالمي والمعايير والمبادئ الأساسية لحمايتهم، ويمكن الاعتماد عليهما منذ إبرامهما إلى هذه اللحظة لانطوائها على دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز مصطلحاتها الخاصة.
3. إن القانون الدولي قد حدد تعريفاً للاجئين ووفر لهم الحماية، وتُعد اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى؛ كاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لحماية اللاجئين عام 1969 المرجع الأساسي في حماية اللاجئين في العصر الحديث، كما تم إدخال المبادئ القانونية الثابتة في هذه الاتفاقيات في عدد كبير من القوانين والممارسات الأخرى الدولية والإقليمية والوطنية.
4. إن قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني لم تهمل تنظيم الحماية التي يتمتع بها اللاجئون وبيان المركز القانوني للاجئ، ولكن المشكلة قد تكمن في عدم تفعيل هذه النصوص القانونية بالقدر الذي يحقق الغرض الذي وضعت من أجله.
5. كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي حق عودة اللاجئين إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية.
6. إن من أهم المشاكل التي تواجه اللاجئ هو عدم تحديد مركزه القانوني خلال مرحلة تقدمه بطلب اللجوء وقبل البت فيه.
7. يجب عدم اعتبار مشكلة اللاجئين سبباً في توتر علاقات الدول؛ فاللجوء حالة إنسانية تستدعي تكاتف الدول والمنظمات الدولية لمساعدة وحماية اللاجئين، وتقديم المزيد من المساعدات الفعلية التي تعين اللاجئ على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمر بها بسبب اللجوء.

8. إن منح دولة اللجوء لشخص ما حق اللجوء يترتب عليه التزام هذه الدولة بتوفير الحماية اللازمة لهذا اللاجئ ضد أي عمل مخل يتعرض له، وفي ذات الوقت يحق لهذه الدولة إبعاد هذا اللاجئ إذا كان يمثل خطراً على أمنها العام ولكن بعد إنذاره بذلك.
9. تختلف طريقة تعامل الدول مع طالبي اللجوء لمنح الإقامة القانونية، حيث يمكن أن تستغرق العملية، بين عامين وتسعة أعوام.
10. لا توجد معايير موحدة واضحة تنظم عملية إبعاد اللاجئين، فلكل دولة قوانينها الخاصة، بالرغم من أن هناك مجموعة من الوكالات والمنظمات تسعى للتنسيق من أجل اعتماد منهج أكثر حيادية في مسألة اللجوء.

ثانياً: التوصيات: نوصي بما يلي:

1. على الدول أن تتحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين المتواجدين على أراضيها أو على حدودها، من خلال تفعيل حقوق اللاجئين وحمايتهم من العودة للمخاطر التي فروا منها، واحترام حقوقهم الإنسانية الأساسية، ومنها العيش بكرامة، ومساعدتهم على إيجاد حلول طويل الأمد، وتساعدها في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
2. يتعين على الدول التي يتقدم لها طالب اللجوء، قبول طلبه كلاجئ ومنحه كافة الحقوق التي كفلها له القانون، مع ضرورة النص على الجزاء الرادع في حال مخالفة تلك الدول للقواعد القانونية المقررة لمنح اللجوء ولحماية حق اللاجئين.
3. على الدول بذل جهوداً كبيرة بمشاركة المجتمع الدولي والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني لتسهيل عملية العودة الطوعية للاجئين والنازحين واستقرارهم في مناطقهم الأصلية، بطرق إنسانية وقانونية، مع ضرورة مشاركة اللاجئين في تنظيم عودتهم، وتنفيذ برنامج العودة الطوعية.
4. يتعين على الدول ألا تبحث في مواجهة اللاجئ عن أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين؛ كأن يكون قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئاً أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.
5. على الدول الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي بيّنت شروط القبول واستكمال الإجراءات المطلوبة لذلك، وعدم الإبقاء بما يسمى: ب"ارهاب البصمة"، أمام طالب اللجوء عند وصوله إلى حدود الدولة.
6. على المجتمع الدولي توحيد التعامل الدول مع طالبي اللجوء، في منح الإقامة القانونية، خلال مدة محددة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة:

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، لبنان، (د.ت).
2. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتاريخ القوانين، ج1، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1956.
3. الطاهر أحمد الراوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، (د.ت).
4. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003م.
5. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عوده حوامده، القانون الدولي، حقوق الدول وواجباتها، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.
6. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
7. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان، ط1، 2007.
8. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014.
9. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، لم يُذكر الناشر ومكان النشر، ط7، 1987.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. غالم نجو، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
2. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في فرنسا ومصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 2003.

ثالثاً: الدوريات والندوات والأبحاث:

1. إبراهيم الدراجي، مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها، مداخلة في الملتقى العالمي والذي حمل عنوان: (اللاجئون في المنطقة العربية، قضاياهم ومعالجتها)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 4 أكتوبر، 2011م.

2. إبراهيم سليمان حيدرة، د. محمد الحبيشي، اللجوء في الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى البرنامج الخاص بالدورة التدريبية لطلاب كلية الحقوق، جامعة إب، المنعقدة خلال الفترة من 3- 18مارس/2019م.

3. أحمد علي العماد، مقدمة في النظام الدولي للاجئين، مركز دراسات الهجرة واللاجئين، جامعة صنعاء، 2019م.

4. اريكا فلير، التطورات السابقة في مجال العمل مع اللاجئين، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2001، عدد 145.

5. بشير عبدالله العماد، الاتفاقيات الدولية وتعريف الفئات المشمولة بحماية مفوضين اللاجئين، ورقة عمل مقدمة إلى البرنامج الخاص بالدورة التدريبية لطلاب كلية الحقوق، جامعة إب، المنعقدة خلال الفترة من 3- 18 مارس 2019م.

6. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

7. سولاف طارق عبد الكريم، الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين، بحث منشور بمجله القادسية للعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، 2008.

8. طارق أحمد المنصوب، المنظمات الدولية العاملة في قضايا اللجوء، ورقة عمل مقدمة الى البرنامج الخاص بالدورة التدريبية لطلاب كلية الحقوق، جامعة إب، المنعقدة خلال الفترة من 3- 18 مارس 2019م.

9. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، المعايير الدولية في آلية أبعاد اللاجئين (دراسة مقارنه)، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة لرابعة.

10. قاسم محي الدين، التزامات اللاجئ في القانون الدولي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.

11. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي نوقش في جدول أعمال الدورة 68 للأمم المتحدة في 6 سبتمبر 2013، نيويورك.

رابعاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

2. إعلان قرطاج لعام 1948 الذي أرسى الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية.

3. اتفاقية جنيف لعام 1949م.

4. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950.

5. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، جنيف، في 28 يونيو 1951.

6. نص القرار رقم 14 لسنة 1967 بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد.

7. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 10 سبتمبر 1969.

8. البروتكول الإضافي لعام 1976م الخاص بحماية اللاجئين.

9. الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنه 1977.

10. الاتفاق الأوربي لسنة 1980 بشأن نقل المسؤولية عن اللاجئين.

11. معاهدة دبلن لسنة 1990.

خامساً: مواقع الإنترنت:

1. UNHCR 2001-2019.
2. https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.htmlRefworld.
3. https://mawdoo3.com.
4. https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/9/15.
5. https://academic.oup.com/ijrl/article/17/2/293/1548262.
6. http://www.internal-displacement.org.
7. https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2016/02/22/lmdh-ysb-trhyl-tlby-lljw.
8. https://democraticac.de/?p=45114.
9. http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ghjec/article/view/1788.
10. http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=457707&r=0&cid=0&u=&i.
11. WWW. Rhino. Net/ books/ 24k.
12. People daily, page WWW.arabic.
13. https://www.peacepalacelibrary.nl/2013/11/exclusion-of-refugee-status-the-criminal-refugee-2.
14. https://www.wbur.org/news/2018/12/03/asylum-explainer.

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. Zwaagtra ;" The Refugee "International Refugee Law blog series I: Exclusion of Refugee Status: The Criminal Refugee, leave a comment, on November 27, 2013.
2. Rikhof, J :The Criminal Refugee: the Treatment of Asylum Seeks with a Criminal Criminal in International and Local Law, Dordrecht ،Republic of Letters ،2012.
3. Shannon Dooling; What Is Asylum? Who Is Eligible? Why Do Recent Changes Matter?, December 03, 2018.
4. Dashrath Phulwary; REFUGEE RIGHTS VIS-A-VIS SECURITY OF STATE: STRIKING A BALANCE BETWEEN BOTH, Conference Paper to Conference: Refugee Rights Conference, At Hyderabad, April 2013.
5. UNHCR; Human Rights and Refugee, Protection Self-study, Module 5, Vol. I December, 2006.